

25 مارس 2013

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
خ.ط.

من وزير المالية
إلى

488

الموضوع : مشروع إتفاقية مع اليابان حول انجاز مشروع يتعلق بالتخطيط الاستراتيجي
لولايات الجنوب التونسي.

المرجع : مكتوبكم عدد 462 بتاريخ 8 نوفمبر 2012.

وبعد ،

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مشروع إتفاقية بين وزارة التنمية الجهوية
والتخطيط ممثلة في ديوان تنمية الجنوب والوكالة اليابانية للتعاون الدولي حول إنجاز
مشروع يتعلق بالتخطيط الاستراتيجي لولايات الجنوب وطلبتم إبداء الرأي في البنود المتعلقة
بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة للخبراء اليابانيين الذين سيتولون انجاز المشروع،
وجوابا يشرّفني إعلامكم أنّ مشروع الاتفاقية تضمّن أنّ الدولة التونسية تلتزم بمنح الخبراء
التابعين للوكالة اليابانية للتعاون الدولي وعائلاتهم الامتيازات والإعفاءات الممنوحة لأعضاء
المنظمات الدولية التي تقوم بمهام مماثلة.

يجدر التأكيد على أنّ التشريع الجاري به العمل لا يمكن من منح الامتيازات
المذكورة وبالتالي فإنّ تكريس هذه الامتيازات يتطلب أن تتم المصادقة على الاتفاقية المبرمة
في الغرض بمقتضى قانون.

وتعفى من الأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة بعنوان
هبة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات والجمعيات ذات المصلحة العامة في
نطاق التعاون الدولي وذلك عملا بأحكام العدد 16 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على
القيمة المضافة.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد النواصي